

الفصل الثالث

أعمال شركات الاستثمار وآلية
وتقييم الاستثمارات

الفصل الثالث

أعمال شركات الاستثمار وآلية وتقييم الاستثمارات

أولاً: أعمال شركات الاستثمار :

عرّف قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢ بالمادة (١) الأعمال الاستثمارية ، وهي "الاستثمار للغير وممارسة الوساطة والوكالة المالية ، وترتيب الاكتتاب العام ، وتقديم خدمات الحفظ والأمان ، والاشتراك في إصدار الأسهم وغيرها من الأوراق المالية ، وإدارة المحافظ والصناديق الاستثمارية ، والاتجار في أدوات النقد والمال والصرف الأجنبي والمعادن الثمينة ، وتقديم الاستشارات بشأن أسواق رأس المال والخدمات المتصلة بدمج وشراء وبيع الشركات ، وأي أعمال أخرى يحددها المصرف" .

ويوجد تعريف "شركات الاستثمار ، والمؤسسات الاستشارية ، والمؤسسات المالية ، والمؤسسات المالية الإسلامية ومكاتب التمثيل" في المادة (١) من القانون مبينة في الفصل الأول (تعريف) صفحة (١٥) من هذه التعليمات .

أ- القواعد الإشرافية :-

١- تتكون أعمال شركات الاستثمار من عمل أو أكثر من الأعمال الرئيسية التالية :-

الاستثمار للغير: إدارة حسابات الاستثمار وتأسيس وإدارة المحافظ

والصناديق الاستثمارية للغير سواء كان ذلك لأفراد أو

لمؤسسات منفردين أو مجتمعين .

الوساطة المالية* : التعامل بالوساطة في الأوراق المالية من خلال عمليات

الشراء والبيع وانتقال الملكية والتسجيل في الأوراق

والأدوات المالية المحلية والعالمية .

التمويل : تقديم الائتمان لأغراض النشاط الاستثماري للشركة

وتمويل المشاريع الاستثمارية .

ترتيب الاكتتاب العام ترتيب وتسويق أسهم وسندات وغيرها من أوراق

مالية للشركات والمشاريع المختلفة .

Underwriting

* حسب التعريف في القانون الأعمال الاستثمارية من ضمنها ممارسة الوساطة والوكالة المالية.

ترتيب التمويل	ترتيب هيكله التمويل اللازم للمؤسسات الخاصة والعامة
Corporate Finance	بالإضافة إلى ترتيب شراء وبيع الشركات للاستثمار.
الاستشارات الاستثمارية :	تقديم الاستشارات الاستثمارية للمستثمرين وإجراء الدراسات المالية والاقتصادية للمشاريع والمؤسسات .
تقديم خدمات الحفظ:	تقديم خدمات الحفظ والأمان للأوراق المالية المختلفة
Custody	للمستثمرين المحليين أو الخارجيين .

٢- أي أعمال أخرى استثمارية يعرفها ويوافق عليها المصرف تكون من ضمن أعمال شركات الاستثمار .

٣- تكون أعمال الشركات على أسس تقليدية أو إسلامية بالشكل الذي تسمح به القوانين التجارية في دولة قطر ويوافق عليها المصرف.

٤- يحظر على شركات الاستثمار تلقي الودائع .

٥- يحظر على شركات الاستثمار ممارسة أعمال شركات التمويل وأعمال الصرافة والأعمال المصرفية ما عدا ما يخص أعمال الاستثمار المذكورة أعلاه .

٦- يحظر على شركات الاستثمار القيام بدور صانع السوق Market maker فيما تقوم به الشركة من تعاملات مع العملاء لاستثمار أموالهم بأي شكل من الأشكال.

ب- التعليمات التنفيذية:-

يمكن لشركات الاستثمار وبمقتضى قواعد الإشراف الخاصة بها مزاولة مايلي:

١- أعمال شركات الاستثمار لاستثمار أموالها الخاصة :-

١/١ الاستثمار في الأوراق والأدوات المالية السائلة والقابلة للتداول :-

ويقصد بها الاستثمارات في الأوراق المالية بكافة أنواعها القابلة للتداول في أسواق تتوفر فيها السيولة وتعرض أسعار هذه الأوراق يوميا في الأسواق المحلية والعالمية .

يجب ألا يتجاوز إجمالي هذا النوع من الاستثمارات ١٠٠% من مجموع رأس مال واحتياطيات الشركة، وألا يزيد الاستثمار في الشركة الواحدة داخل أو خارج قطر عن ١٠% من مجموع رأس مال واحتياطيات الشركة .

٢/١ الاستثمار في رؤوس أموال المؤسسات والشركات المختلفة :-

ويقصد به المساهمات الثابتة في رؤوس أموال المؤسسات والشركات (ليس بغرض الاتجار) ويجب ألا يتجاوز إجمالي هذا النوع من الاستثمارات ٧٠% من مجموع رأس مال واحتياطيات الشركة و ألا تزيد المساهمة في الشركة أو المؤسسة الواحدة داخل أو خارج قطر عن ١٠% من مجموع رأس مال واحتياطيات الشركة .

٣/١ الاستثمار في الأدوات والمحافظ والصناديق الاستثمارية (غير المتداولة) :-

يجب ألا يتجاوز إجمالي هذا النوع من الاستثمارات ٥٠% من مجموع رأس مال واحتياطيات الشركة وألا تزيد المساهمة في المحفظة أو الصندوق الواحد عن ١٠% من مجموع رأس مال واحتياطيات الشركة .

٤/١ الإيداع لدى البنوك والمؤسسات المالية المحلية والخارجية:-

ويقصد بها جميع أنواع الودائع الجارية وتحت الطلب ولأجل لدى البنوك المحلية أو لدى البنوك والمؤسسات المالية الخارجية.

- ألا يزيد إجمالي إيداعات الشركة لدى البنك الواحد أو المؤسسة المالية الواحدة بجميع فروعها/ فروعها عن ٢٥% من مجموع رأس مال الشركة واحتياطياتها.
- يجب وضع سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة لتحديد فترات ربط الودائع لدى البنوك والمؤسسات المالية .
- يجب الإيداع لدى بنوك أو مؤسسات مالية ذات مراكز مالية قوية وفي بلدان لا تضع قيوداً على تحويل العملات الأجنبية.
- يجب اعتماد جميع سقوف التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية من قبل مجلس إدارة الشركة قبل عرضها على المصرف لاعتمادها .

٥/١ فيما يخص البنود السابقة من (١/١) إلى (٤/١) يجب أن تحصل الشركة على وثائق ومستندات من الجهات التي تم الإيداع بها أو الاستثمار لديها تبين مقدار المساهمة

وشروطها وقيمة الوديعة مع الحصول على ما يثبت بأن هذه المساهمة أو الودائع غير مرهونة لأية جهات أخرى في غير ما تتطلبه أنشطة الشركة .

٦/١ القروض والتمويل :-

١/٦/١ يجب ألا يتجاوز سقف إجمالي التمويل أو القروض الممنوحة من الشركة ٣٠٠% من مجموع رأس مالها واحتياطياتها .

٢/٦/١ يجب ألا يزيد التمويل أو القرض الممنوح للشخص الواحد أو للشركة أو للمؤسسة أو للمجموعة الائتمانية الواحدة على مانسبته ٧% من مجموع رأسمال واحتياطيات الشركة .

٣/٦/١ يجب ألا تزيد مدة التمويل أو القرض الواحد على ٥ سنوات شاملة فترة السماح .

٤/٦/١ لا يجوز أن يستفيد أعضاء مجلس الإدارة والعاملون في شركات الاستثمار من التمويل أو القروض التي تقدمها الشركة باستثناء ما يمكن تقديمه من قروض شخصية للعاملين بالشركة حسب لائحة شئون العاملين بها .

٥/٦/١ يجب على الشركة إتباع سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة تبين شروط منح التمويل أو القروض والضمانات والعقود اللازمة مقابله .

٦/٦/١ عند تقديم التمويل أو القروض للعملاء لتمويل متاجرتهم في الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها من الأدوات الاستثمارية المتداولة في البورصات المحلية والخارجية يجب الالتزام بالضوابط التالية :-

١/٦/٦/١ ألا يتجاوز التمويل أو القرض المقدم من الشركة للعميل

بغرض شراء الأوراق المالية ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المشتراة من الأسواق الخارجية، وتنخفض هذه النسبة إلى ٤٠% بالنسبة للأوراق المالية المشتراة من بورصة قطر وعلى العميل تمويل النسبة الباقية من موارده الخاصة .

- ٢/٦/٦/١ على الشركة إرسال إخطارات رسمية للعميل في حالة انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بتمويل الشركة بنسبة ١٥% فأكثر ما لم يتفق على نسبة أدنى من ذلك، كما يجب على الشركة تزويد العملاء بكشوف شهرية تبين تطور القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة مع إبداء أي ملاحظات يراها مناسبة.
- ٣/٦/٦/١ على الشركة بيع الأوراق المالية المشتراة من خلال التمويل وتصفية مديونية العميل في حالة انخفاض القيمة السوقية للأوراق بنسبة ٣٠% ما لم يستجيب العميل على الفور بتخفيض رصيد مديونيته مع ما يستحق عليها من فوائد متراكمة إلى النسبة المسموح للشركة بتمويلها من القيمة السوقية الجديدة للأوراق المشتراة كما هو موضح في فقرة رقم (١/٦/٦/١) ويجب على الشركة إخطار العميل على الفور بالمبلغ المطلوب سداده للوصول إلى الوضع المطلوب أو تصفية المركز القائم .
- ٤/٦/٦/١ ألا تتعامل الشركة في هذا النشاط إلا مع الأسواق المالية التي تتوفر فيها سيولة فورية من حيث الحجم وشروط التسعير، كما يجب أن تتميز عملات الأوراق المالية المشتراة بحرية التحويل.
- ٥/٦/٦/١ على الشركة شرح المخاطر المتعلقة بهذا النوع من التمويل الاستثماري لعملائها من خلال الإفصاح الرسمي لهم من خلال الوسائل الدعائية والتسويقية المختلفة.
- ٦/٦/٦/١ على الشركة استيفاء العقود والرهنات والأوراق الثبوتية اللازمة لضمان قدرتها على تسهيل الأوراق المالية المشتراة

في أي وقت دون الرجوع إلى العميل وأن تتضمن العقود المبرمة مع العملاء السقوف والشروط الخاصة بالشراء والبيع والتصفية على النحو المذكور في التعليمات .

٧/٦/٦/١ على الشركة قبل البدء في تقديم هذا النوع من التمويل للعملاء توفير التقنيات والخبرات اللازمة لإدارة مثل هذه العمليات والرقابة عليها ومتابعتها بشكل يومي.

٧/١ عمليات الصرف الأجنبي :-

في حالة رغبة هذه الشركات التعامل في سوق الصرف الأجنبي لحسابها الخاص ، يجب مراعاة مايلي :-

- وضع سياسة مكتوبة ومعتمدة من مجلس إدارة الشركة للتعامل في سوق الصرف الأجنبي بحيث تشمل هذه السياسة أنواع العمليات والعملات وسقوف التعامل خلال ساعات النهار Day Time Position وساعات الليل Overnight Position.
- يجب أن لا يزيد إجمالي العقود المفتوحة من قبل الشركة لأغراض هذه التعاملات على مانسبته ١٠% من رأس مال واحتياطيات الشركة ويشمل ذلك الذهب والمعادن الثمينة الأخرى والعملات الأجنبية ، على ألا تزيد قيمة العقد الواحد على ما نسبته ٣% من رأس مال واحتياطيات الشركة.
- يجوز للشركة الدخول كطرف مقابل في عمليات الصرف الأجنبي التي تديرها لحساب العملاء أو التي تجريها لهم على سبيل الوساطة .

٨/١ الاقتراض :-

- يقصد بذلك الاقتراض بشكل مباشر من البنوك والمؤسسات المالية أو الاقتراض بشكل غير مباشر على شكل إسناد قرض، ويجب مراعاة مايلي :-
- يجب ألا يزيد مجموع المبالغ المقترضة عن ١٠ أضعاف حقوق المساهمين سواء كان ذلك في شكل قروض مباشرة أو أوراق دين .

- يجب ألا يزيد الاقتراض المباشر على ٧ أضعاف رأس المال .
- ٢- أعمال شركات الاستثمار لحساب العملاء :-
- ١/٢ الاستثمار للغير في الحسابات والصناديق والمحافظ الاستثمارية :-
- ويقصد بذلك الاستثمار لحساب العملاء في الصناديق والمحافظ والحسابات الاستثمارية التي تديرها الشركة لحساب العملاء ويجب مراعاة مايلي :-
- استيفاء العقود القانونية اللازمة مع العملاء .
- توضيح المخاطر المتعلقة بالاستثمار للعملاء كتابة.
- أن تتضمن نشرات الاكتتاب أو العقود المبرمة مع العملاء جميع المعلومات الخاصة بحقوق العملاء وحدود مسؤولية إدارة الصندوق والشركة ونظام تقييم وحدات المحفظة أو الصندوق ونظام التخارج والتصفية وسياسة إدارة المخاطر وقيمة العمولات والرسوم التي يدفعها العملاء وأي معلومات أخرى هامة.
- إرسال كشوفات ونشرات دورية منتظمة للعملاء تبين قيمة وحداتهم وأرصدة حساباتهم الاستثمارية .
- أن تفصل هذه الشركات في سجلاتها وبياناتها المالية بين موجوداتها وموجودات المحافظ والصناديق والحسابات التي تديرها .
- بالنسبة للاستثمارات التي تديرها الشركة لحساب العملاء يجب أن يخصص لها حساب مستقل عن الحسابات الأخرى للشركة.
- يجب على الشركة عدم الخلط بين أموال المحافظ والصناديق التي تديرها لحساب العملاء بعضها البعض وكذلك عدم الخلط بينها وبين أموال الشركة وذلك بفتح حسابات مستقلة ومميزة لكل محفظة أو صندوق لدى البنوك والمؤسسات المالية والجهات الأخرى المستثمر لديها، بحيث تتساوى في أي وقت حقوق العملاء في كل محفظة أو صندوق (المبالغ المودعة بالمحفظة أو الصندوق – أي مبالغ مضافة أو مسحوبة – الربح أو الخسارة المتحققة)

- مع الأرصدة القائمة بالحسابات الخاصة بهذه المحفظة أو الصندوق.
- يحظر على الشركة تقديم قروض لتمويل استثمارات العملاء في الحسابات والمحافظ والصناديق التي تؤسسها أو تديرها الشركة .
- أن تلتزم الشركة بجميع القوانين والقرارات والتعليمات التنفيذية التي يصدرها المصرف لترخيص هذه المحافظ والصناديق وتنظيم أعمالها.

٢/٢ أعمال الوساطة والوكالة المالية :-

وهي ما تقوم به الشركة نيابة عن العملاء للاستثمار لحسابهم الخاص في الأوراق المالية والأدوات الاستثمارية المختلفة وعمليات الصرف الأجنبي في الأسواق المحلية والأجنبية بناء على تعليماتهم الخاصة وحسب أوامر الشراء والبيع الصادرة منهم ويجب مراعاة ما يلي:-

- تنظيم العقود القانونية اللازمة مع العملاء .
- إرسال كشوفات منتظمة للعملاء تبين أرصدة استثماراتهم ومراكز متاجرتهم.
- اعتماد سياسة مكتوبة بخصوص العمولات والرسوم التي تستوفيها الشركة وإيضاحها للعملاء كتابة .
- الحصول على تفويضات خطية من العملاء وتسجيل المحادثات الهاتفية الخاصة بأوامر البيع والشراء.
- توضيح المخاطر المتعلقة بهذه العمليات للعملاء كتابة في العقود المبرمة معهم مع توضيح عدم تحمل الشركة أي مسؤولية عن المخاطر المحيطة بقرارات العملاء من بيع وشراء .
- يجب مراعاة التعليمات التالية بالنسبة لعمليات الصرف الأجنبي عن طريق المتاجرة بالهامش (Margin Trading) :-
- أ- أن يكون الحد الأدنى للهامش ١٠% من قيمة كل عقد على أن يسري هذا الهامش طوال مدة العقد .
- ب- أية خسارة تتجاوز ٧٥% من الهامش يجب أن ينتج عنها تصفية تلقائية للعقد إلا إذا قام العميل بتغطية الخسارة .

- ج- يحظر على الشركة تقديم قروض للعملاء لتغطية الهامش المطلوب.
- يجب أن تفصل الشركة في سجلاتها وبياناتها المالية بين موجوداتها وبين موجودات العملاء من هذه الاستثمارات .
- يجب على الشركة فتح حسابات خاصة لدى البنوك و المؤسسات المالية والوسطاء الماليين لإيداع أموال عملاء الوساطة المالية بها بحيث تكون هذه الحسابات مستقلة ومميزة عن الحسابات الأخرى للشركة لدى هذه الجهات، مع مراعاة أن تتساوى في أي وقت من الأوقات حقوق العملاء(التأمين النقدي - أي مبالغ مضافة أو مسحوبة - الربح أو الخسارة المتحققة) مع الأرصدة القائمة في الحسابات الخاصة بالعملاء.

٣/٢ أعمال الخدمات الاستشارية للعملاء داخل وخارج قطر.

Investment Brokerage and Investment Advisory Services

ويقصد بذلك تقديم خدمات استشارية للعملاء في كافة مجالات الاستثمارات المالية.

٤/٢ التعهد بتغطية إصدارات الأوراق المالية (Underwriting Of Securities) .

التعهدات التي تصدرها الشركة لتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، يجب ألا يزيد إجمالي هذه التعهدات عن ضعفي حقوق المساهمين بالشركة وألا يزيد التعهد الواحد عن ١٠٠% من حقوق المساهمين، وما زاد على ذلك يتطلب الحصول على موافقة مسبقة من المصرف .

ويمكن أن يأخذ التعهد أحد الشكلين التاليين :-

- التعهد بتغطية الإصدارات بشكل مباشر (Lead Underwriting) كتعهد رئيسي عن طريق التعاقد مع الجهة المصدرة للأسهم أو السندات وضمن كل أو جزء من الإصدار سواء كان ذلك خاصاً أم عاماً مقابل أتعاب .

- التعهد بتغطية الإصدارات من الباطن (Sub Underwriting) كتعهد فرعي عن طريق التعاقد مع أحد المتعهدين الرئيسيين الذين يقومون بتغطية الإصدارات بشكل مباشر وضمن تغطية جزء من الإصدار سواء كان ذلك على شكل أسهم أو سندات خاصة أو عامة مقابل أتعاب محددة .

٥/٢ ترتيب تمويل المشروعات Corporate Finance.

ويقصد بها ترتيب هيكل التمويل اللازم للمؤسسات الخاصة والعامة بالإضافة إلى ترتيب شراء وبيع الشركات للاستثمار .

٦/٢ تقديم خدمات الحفظ الأمين .

يجوز لهذه الشركات قبول الأوراق المالية بمختلف أنواعها من العملاء من أجل حفظها وحمايتها وممارسة وظائف الحفظ الأمين الأخرى. على أن تقوم شركات الاستثمار بوضع تعليمات مكتوبة ومعتمدة من مجلس الإدارة بشأن الإجراءات الخاصة بهذه الخدمات والعمولات المستوفاة من العملاء مقابلها، ويجب على الشركات التي ترغب في القيام بهذه الخدمات أخذ موافقة مسبقة من المصرف على ذلك .

٧/٢ تسويق أسهم شركات تحت التأسيس دون التعهد بالتغطية* :-

يمكن لشركات الاستثمار تسويق أسهم شركات تحت التأسيس دون التعهد بالتغطية شريطة الالتزام بالضوابط التالية:-

- أن تكون الشركات المطلوب تسويق أسهمها مستوفاة لجميع النواحي القانونية.
- أن تكون هناك اتفاقية تسويق توضح واجبات ومسؤوليات كل طرف والعمولات المقررة.
- مراعاة الشفافية والمصادقية في التعامل مع العملاء.
- عدم تمويل المؤسسين وعدم تمويل الاكتتاب.

ثانياً: آلية وتقييم الاستثمارات:-

أ- آلية الاستثمار**:-

يجب على جميع شركات الاستثمار عند الدخول في أي نوع من الاستثمارات الالتزام بالآتي:-

- (١) الحصول على معلومات كافية عن الاستثمار و إعداد دراسة للسوق .
- (٢) طريقة التفاوض والشروط الخاصة بالاستثمار .
- (٣) إعداد دراسة فنية كافية للاستثمار (Due Diligence).

*تعميم رقم ٢٠٠٧/٤ تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ وعمل به من تاريخ إصداره .
** تعميم رقم ٢٠٠٩/٦ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨

٤) تحديد جهة الصلاحية التي أقرت الموافقة على الاستثمار وتحديد الخطوات التنفيذية للاستثمار.

٥) كيفية المتابعة والتقييم للاستثمار واستراتيجيات الاستثمار .

٦) كيفية التخارج والاسترداد للاستثمار.

وعلى أن تكون الإجراءات بعاليه كحد أدنى يجب على الشركات الالتزام به .

ب- تصنيف وتقييم الاستثمارات المالية*:-

على جميع شركات الاستثمار الالتزام بالتالي:-

١- تصنيف الاستثمارات المالية :-

يجب تصنيف أي استثمارات مالية منذ البداية سواء داخل أو خارج قطر وفقاً لفئات تصنيف الاستثمارات المالية التي يحددها المعيار الدولي رقم (٣٩) والتعديلات اللاحقة ، على أنه لا يجوز للشركات تحويل الاستثمارات من فئة إلى أخرى إلا في حالة وجود مبررات قوية يقبلها المصرف المركزي ويوافق عليها مسبقاً ، ويجب ألا تتعلق هذه المبررات برغبة الشركة في التأثير على نتائج أعمال السنة المالية أو التأثير على قياس التزامها بالنسب والسقوف الإشرافية .

٢- تقييم الاستثمارات المالية :-

يجب قياس وتسجيل وتحديث القيمة العادلة للاستثمارات في نهاية كل شهر ، وذلك لكل استثمار على حده وتسجيل نتائج التقييم وفقاً لذلك في حساب الدخل أو حساب احتياطي القيمة العادلة حسب متطلبات المعيار ويراعى في ذلك مايلي:-

- الاستثمارات المدرجة بالأسواق تقوم بسعر السوق في آخر يوم تداول بالشهر حسب

متوسط السعر في ذلك اليوم أو السعر الأكثر تحوطاً حسب رغبة الشركة .

- الاستثمارات غير المدرجة بالأسواق تقوم بالتكلفة مع التحوط لأي خسائر ولا

يجوز تسجيل أي زيادة في قيمة الاستثمار ما لم يتوفر لدى الشركة مؤشراً

موثقاً به يمكن الاعتماد عليه في تقدير القيمة العادلة لهذه الاستثمارات وينحصر

ذلك في الاسترشاد بأحدث معاملات بيع وشراء فعلية في السوق على الأداة

الاستثمارية محل التقييم تكون على أساس تجاري بين أطراف راغبة ومطلعة

ولا تربطها علاقة يمكن أن تؤثر على آلية تحديد السعر .

* تعميم رقم ٢٠٠٩/٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦ وعمل به من تاريخ إصداره.

- الاستثمارات في الصناديق والمحافظ الاستثمارية غير المدرج وحداتها في الأسواق تقاس القيمة العادلة لها بالقيمة المقررة للتخارج من الصندوق أو المحفظة في وقت التقييم.

يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٦.

ج - تقييم المساهمات في الشركات وفقاً لطريقة حقوق الملكية* :-

على شركات الاستثمار التي تقيم مساهمتها في الشركات وفقاً لطريقة حقوق الملكية (مثل المساهمات في الشركات الزميلة أو أي حالات أخرى تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية) مراعاة ما يلي:-

- عند احتساب حصة الشركة في التغير في حقوق ملكية الشركة المستثمر بها ينبغي أن يعتمد في ذلك على آخر حسابات مالية ختامية مدققة للشركة المستثمر بها.
- عند تسجيل حصة الشركة في التغير في حقوق ملكية الشركة المستثمر بها في حساب الدخل كأرباح أو خسائر، فإنه في حالة تسجيل أرباح يجب على شركات الاستثمار ترحيل قيمة هذه الأرباح إلى احتياطي خاص في حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها إلا بقدر ما توزعه الشركة المستثمر بها.
- لا يجوز أن تسجل شركات الاستثمار في حساب الدخل أي توزيعات أرباح عن استثماراتها في الشركات قبل إقرار هذه التوزيعات بشكل نهائي من الجمعية العامة للشركات المستثمر بها والإعلان عنها بحيث تكون توزيعات محققة ومستحقة لشركة الاستثمار.

* تعميم رقم ٢٠٠٩/٤/١٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٢ وعمل به من تاريخ إصداره.